

**Expropriation pour cause  
d'utilité publique : l'accord  
amiable sur l'indemnité, assimilé  
à un jugement, produit des  
intérêts légaux en cas de retard  
de paiement (Cass. adm. 2005)**

| Identification  |   |  |                                  |
|---|---|--|----------------------------------|
| <b>Ref</b><br>17899   | <b>Juridiction</b><br>Cour de cassation | <b>Pays/Ville</b><br>Maroc / Rabat   | <b>N° de décision</b><br>304     |
| <b>Date de décision</b><br>20050525                             | <b>N° de dossier</b><br>1830/4/3/2004   | <b>Type de décision</b><br>Arrêt   | <b>Chambre</b><br>Administrative |
| Abstract  |   |  |                                  |
| <b>Thème</b><br>Responsabilité Administrative,<br>Administratif |   | <b>Mots clés</b><br>Titre exécutoire, Retard de paiement, Responsabilité administrative, Rejet, Intérêts moratoires, Intérêts légaux, Indemnité d'expropriation, Force de chose jugée, Expropriation pour cause d'utilité publique, Droit administratif, Collectivité locale, Accord amiable |                                  |
| <b>Base légale</b>  |   | <b>Source</b><br>Non publiée   |                                  |

## Résumé en français

Il résulte de l'article 31 de la loi n° 7-81 relative à l'expropriation pour cause d'utilité publique que le défaut de paiement de l'indemnité fixée dans le délai imparti emporte de plein droit le cours des intérêts au taux légal. Dès lors, l'accord amiable fixant le montant de l'indemnité d'expropriation tenant lieu de jugement définitif, justifie sa décision la juridiction administrative qui condamne la collectivité publique défaillante au paiement de ladite indemnité, assortie des intérêts légaux dus en raison du retard dans l'exécution.

## Résumé en arabe

بمقتضى الفصل 31 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فإنه يترتب عن عدم تنفيذ المبالغ المحكوم بها داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ أو نشر الحكم الصادر بالإذن بالحيازة أو بنقل الملكية فوائد حسب السعر الحالي المعمول به في المعاملات المدنية، وأنه يترتب بصفة آلية بعد انصرام أجل شهر من تاريخ التبليغ أو النشر. بما أن الجماعة المستأنفة لا تنازع في مضمون ومحتوى محضر التراضي موضوع طلب التنفيذ الذي ينزل منزلة الحكم النهائي، مما يجعل ذمتها مليئة تجاه الطرف المستأنف عليه بالمبلغ المذكور بما ترتب عنه من فوائد قانونية نتيجة التراخي والتقاعد في الأداء، فإن ما

أثير يكون غير مؤسس.

رئيس الجماعة الحضرية لمدينة وجدة ضد ذهبي محمد بن علي ومن معه

## Texte intégral

القرار عدد: 304 المؤرخ في: 25/5/2005، ملف إداي عدد: 1830/4/3/2004

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 25/5/2005 إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: رئيس الجماعة الحضرية لمدينة وجدة تنوب عنه الأستاذة سليمة فرجي المحامية بوجدة والمقبولة للترافع أمام المجلس الأعلى.  
المستأنف

وبين: ذهبي محمد بن علي - ذهبي عبد القادر بن علي - ذهبي يحيى بن علي - ذهبي رحمة بنت علي - ذهبي ميلودة بنت علي - ذهبي كريمة بنت ذهبي، عنوانهم جميعا بشارع أحفير رقم 70 وجدة.

المستأنف عليهم

بحضور: الوكيل القضائي للمملكة.

بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 15/07/2004 من طرف المستأنف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 06/04/2004 في الملف عدد 34/2003.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف المستأنف عليهم بواسطة نائبيهم الأستاذ الطيب القاسمي والرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 47 من القانون رقم 90 - 41 المحدث للمحاكم الإدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 23/03/2005.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25/05/2005.

وبناء على المناقشة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمن جسوس لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيدة آنسة ولعلو.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 15/07/2004 من طرف الجماعة الحضرية لمدينة وجدة في شخص رئيسها ضد الحكم رقم 82/2004 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 06/04/2004 في الملف رقم 34/2003 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 06/04/2004 في الملف رقم 34/2003 جاء داخل الأجل ووفق الشكل المتطلب قانونا لقبوله شكلا.

في الجوهر:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم أنه بتاريخ 30/01/2003 تقدم المدعون المستأنف عليهم السادة ذهبي محمد بن علي - ذهبي عبد القادر بن علي - ذهبي يحيى بن علي - ذهبي يحيى بن علي - ذهبي رحمة بنت علي - ذهبي ميلودة بنت علي - ذهبي كريمة بنت علي أمام المحكمة الإدارية بوجدة بمقال يلتمسون من خلاله الحكم لهم في مواجهة المجلس البلدي لجماعة سيدي إدريس القاضي والمجموعة الحضرية بوجدة بأن يؤدي لهم بالتضامن مبلغ 75.750.00 درهما الذي تم الاتفاق عليه كمقابل للمساحة التي اقتطعت من

أرضهم لتوسيع الشارع الكائن بين مفترق عمر الريفى وطريق عبد الملك السعدى بمدينة أحفيرة وذلك من الرسم العقارى عدد 7962/2 وبعد إصلاح المسطرة وإدخال الجماعة الحضرية فى الدعوى صدر الحكم على هذه الأخيرة فى شخص رئيسها بأن تؤدى للمدعى المبلغ المذكور والمحدد فى 75.750 درهما مع الفوائد القانونية وهو الحكم المستأنف. فى أسباب الاستئناف:

حيث تعيب الجماعة الحضرية لمدينة وجدة المستأنفة على الحكم المستأنف بمجانبته للصواب فيما قضى به من إشفاق المبلغ المحكوم به بالفوائد القانونية، ذلك أن الفصل 31 المتمسك به من قانون نزع الملكية يتعلق بالتعويض القضائى عن نزع الملكية فى حين أن التعويض المطالب به يتعلق بالفصل 42 من القانون المذكور باعتباره يندرج فى الاتفاق بالمراضة، وأن المماثلة فى صرف التعويض يرجع مرده إلى كون المدينة كانت مقسمة إلى ثلاث جماعات على رأسها المجموعة الحضرية لمدينة وجدة، وبما أن ظهير 30/9/76 لم يحدد اختصاص الجماعات وكذا المجموعة الحضرية مما جعل كل جماعة تتلمص من أداء التعويض بدعوى أنه لا يدخل فى اختصاصها وأنه بعد توحيد المدينة طبقا للقانون الجديد فإن المجلس الجماعى سيتكلف بأداء مبلغ التعويض المحكوم به بعد إدراجه فى الميزانية.

لكن، حيث أن ما تعيبه الجماعة الحضرية لوجدة على الحكم المستأنف ليس هو الحكم عليها بأداء المبلغ المتخذ فى ذمتها بل هو إقران الحكم بالفوائد القانونية معتبرة أنه لا طائل من وراء ذلك مادامت الجماعة المدعى عليها تقر بملاءة ذمتها بالمبلغ المذكور وستعمل على تنفيذه بعد إدراجه فى الميزانية.

لكن، حيث إنه وبمقتضى الفصل 31 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت فإنه يترتب عن عدم تنفيذ المبالغ المحكوم بها داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ أو نشر الحكم الصادر بالإذن بالحيازة أو بنقل الملكية فوائد حسب السعر الحالى المعمول به فى المعاملات المدنية، وأنه يترتب بصفة آلية بعد انصرام أجل شهر من تاريخ التبليغ أو النشر. وحيث إن الجماعة المستأنفة لا تنازع فى مضمون ومحتوى محضر التراضى موضوع طلب التنفيذ الذى ينزل منزلة الحكم النهائى مما يجعل ذمتها مليئة تاجه الطرف المستأنف عليه بالمبلغ المذكور بما ترتب عنه من فوائد قانونية نتيجة التراخي والتقاعد فى الأداء فكان ما أثير غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى

فى الشكل: بقبول الاستئناف.

وموضوعا: برده وتأييد الحكم المتخذ.

وبه صدر الحكم وتلى فى الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثالث السيد محمد فركت والمستشارين السادة: عبد الرحمان جسوس مقررا وأحمد دينة وأحمد ملجاوي ومحمد الحارثي وبمحضر المحامى العام السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.